

المدونة الكبرى

على جيش فسار وأنه احتلم في ليلة باردة فخاف على نفسه إن هو اغتسل بالماء البارد أن يموت فتيمم وصلى بهم وأنه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله ما أحب أنك تركت شيئاً مما فعلت ولا فعلت شيئاً مما تركت قال وسئل مالك عن الحصاء أيتيمم عليها وهو لا يجد المدر قال نعم وقيل لمالك في الجبل يكون عليه الرجل وهو لا يجد المدر أيتيمم عليه قال نعم وقد قال مالك في الطين يكون ولا يقدر الرجل على تراب يтимم عليه وكيف يصنع قال يضع يديه على الطين ويخفف ما استطاع ثم يтимم في التيمم على اللبد في الثلج والطين الخضاض قال وسئل مالك عن اللبد أيتيمم عليه إذا كان الثلج ونحوه فأنكر ذلك وقال لا يтимم عليه في قول مالك قلت لابن القاسم فأين يтимم في قول مالك إذا كان الثلج وقد كره له أن يтимم على لبد وما أشبه ذلك من الثياب قال بلغني عن مالك أنه أوسع له في أن يтимم على الثلج وقال علي عن مالك أنه يтимم على الثلج قال وسألت ابن القاسم عن الطين الخضاض كيف يтимم عليه في قول مالك قال إن لم يكن ماء تيمم ويخفف يديه قال ولم أسأله عن الخضاض من الطين ولكني أرى ما لم يكن ماء وهو طين قال مالك إنما يضع يديه وضعا خفيفا وييمم قال بن وهب عن معاوية بن صالح قال سمعت يحيى بن سعيد يقول لا بأس بالصلاة على الصفا وفي السبخة ولا بأس بالتييمم بهما إذا لم يوجد تراب وهما بمنزلة التراب وقال يحيى بن سعيد ما حال بينك وبين الأرض فهو منها قال وقال مالك في رجل ييمم ودخل في الصلاة ثم اطلع عليه رجل معه ماء قال يمضي في صلاته ولا يقطعها فإن كان الماء في رحله قال يقطع صلاته ويتوضأ ويعيد الصلاة قال وإن فرغ من صلاته ثم ذكر أن الماء كان في رحله فنسيه أو جهله أعاد الصلاة في الوقت قال وسألت مالكا عن الجنب لا يجد الماء إلا بئمن قال إن كان قليل الدراهم رأيت أن ييمم وإن كان موسعا عليه يقدر رأيت أن يشتري ما لم يكثر عليه في الثمن فإن رفعوا عليه في الثمن ييمم وصلى قال وقال مالك فيمن كان معه ماء وهو يخاف العطش إن توضأ به قال ييمم ويبقي ماءه قال بن وهب وقد قال ذلك علي بن أبي طالب والزهري وربيعه بن أبي عبد الرحمن وعطاء بن أبي رباح قلت رأيت الجنب